

1948 - حكم من حج عن والدته المتوفية ولم يتمكن من الإحرام

إلا من جدة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

لقد قمت باداء الحج العام الماضي. لوالدتي المرحومة ولم اتمكن من الاحرام من اببال علي واحرمت من جده. وبحمد الله اكملت الحج بسلام. ولكن لم اكن مستطيعا للهدي فماذا علي؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

من وجبت عليه الفدية وكان عاجزا عن ذلك وكان وجوب هذه الفدية لتقصير في عمل من اعمال الحج فعليه ان يصوم عشرة ايام الحاقا هذا العمل هدي التمتع والقران حيث ان من لم يجد - [00:00:20](#)

احد يتمتع او قران صام ثلاثة ايام من الحج وسبعة اذا عاد الى اهله فهذه الذي اخل بواجب الاحرام انتهك حرمة المواقيت واحرم من دونها عليه الفدية وما دام لا يستطيع - [00:00:51](#)

فليصم عشرة ايام وهذه ان شاء الله كافية والله اعلم. اثابكم الله - [00:01:12](#)